

التعديل على النظام الأساسي لشركة القصيم القابضة للاستثمار

بناء على التعديلات التي طرأت في نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة

البند الثالث

المادة في النظام الأساسي الحالي	المادة بعد التعديل وفقاً لنظام الشركات الجديد
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة السادسة (مدة الشركة)	حذف المادة
مدة الشركة (٩٩) سنة تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة أجلها بسنتين على الأقل	

البند الرابع

المادة في النظام الأساسي الحالي	المادة بعد التعديل وفقاً لنظام الشركات الجديد
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة (السابعة): (رأس المال)	المادة (السادسة): (رأس المال)
رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً سعودية. وكافة الأسهم نقدية وعادية.	١- رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد (٠,٥٠) نصف ريال سعودي. وكافة الأسهم نقدية وعادية.
	٢- ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها، وذلك وفقاً للوائح والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة بعد التعديل وفقاً لنظام الشركات الجديد	المادة في النظام الأساسي الحالي
الباب الثاني: رأس المال والأسهم.	
<p style="text-align: center;">المادة العاشرة (إصدار الأسهم)</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الحادية عشر (إصدار الأسهم)</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثانية عشر (زيادة رأس المال)</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>٣- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهم بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة عشر (زيادة رأس المال)</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>٣- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة</p>

<p>المادة الرابعة عشر: (أدوات الدين والصكوك التمويلية)</p> <p>١- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضى المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: (أدوات الدين والصكوك التمويلية)</p> <p>١- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>

الباب الثالث: إدارة الشركة.

<p>المادة الخامسة عشر (إدارة الشركة)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السادسة عشر (إدارة الشركة)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>
<p>المادة السادسة عشر (انتهاء عضوية المجلس)</p> <p>١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الجهات المختصة، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة السابعة عشر (انتهاء عضوية المجلس)</p> <p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان</p>

مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجب عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طرق انتهاء العضوية إخطار السوق وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك.

كذلك يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية، أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

٢- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين يوماً) من تاريخ انتهاء دورة المجلس. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٣- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٤- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٥- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر (المركز الشاغر في المجلس).

أ- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس بقرار منه أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن يروونه مناسباً، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر (المركز الشاغر في المجلس).

أ- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فلمجلس الإدارة أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

ب- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر (صلاحيات المجلس).

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له الحق في عقد القروض أي كان مدتها وفي بيع أصول الشركة أو رهنها كما له الحق في إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم شريطة ألا يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة. كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر (صلاحيات المجلس).

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس الحق في عقد القروض أي كان مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع المحل التجاري أو رهنه، كما له الحق في إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم. ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

المادة العشرون (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة)

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. على أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح تحتسب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا النظام على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال.

المادة التاسعة عشر (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة)

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وأن تكون وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون (صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس:

تمثيل الشركة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وجميع الهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية والمحاكم العمالية والتجارية والمرورية والإدارية ولجان الأوراق التجارية وهيئة السوق المالية و لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية و لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والغرف الصناعية والهيئات الخاصة والعامة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و رفع الدعاوى وشطبها وحضور الجلسات والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والانكار والإبراء والتنازل وطلب اليمين وردها والامتناع عنها وطلب حق الشفعة وقبول الاحكام ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب تعديل الصكوك واطوالها وإخراج حجج الاستحكام والصكوك بدل الفاقد والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والعقود أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإضافة وتغيير أرقام الجوال للقضايا.

الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.

وله بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة توقيع اتفاقيات وعقود التسهيلات مع البنوك لمختلف انواعها عقود التسديد والبيع لمحافظ عقود التأجير المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع ضمانات القروض وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع والشراء للممتلكات سواء منقولة او غير منقولة والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صوره يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والفتح الحسابات وتنفيذ اتفاقيات التسديد والبيع لمحافظ التأجير والمحافظ المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع عقود البيع لتلك المحافظ وصرف المكافأة.

المادة العشرون (صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر)

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره.

ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

ويختص رئيس المجلس:

تمثيل الشركة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وجميع الهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية والمحاكم العمالية والتجارية والمرورية والإدارية ولجان الأوراق التجارية وهيئة السوق المالية و لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية و لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والغرف الصناعية والهيئات الخاصة والعامة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و رفع الدعاوى وشطبها وحضور الجلسات والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والانكار والإبراء والتنازل وطلب اليمين وردها والامتناع عنها وطلب حق الشفعة وقبول الاحكام ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب تعديل الصكوك واطوالها وإخراج حجج الاستحكام والصكوك بدل الفاقد والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والعقود أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإضافة وتغيير أرقام الجوال للقضايا.

الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.

وله بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة توقيع اتفاقيات وعقود التسهيلات مع البنوك لمختلف انواعها عقود التسديد والبيع لمحافظ عقود التأجير المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع ضمانات القروض وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع والشراء للممتلكات سواء منقولة او غير منقولة والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صوره يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والفتح الحسابات وتنفيذ اتفاقيات التسديد والبيع لمحافظ التأجير والمحافظ المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع عقود البيع لتلك المحافظ وصرف المكافأة.

كما له استخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة او تكون الشركة شريكا فيها وملاحق

كما له استخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها وملاحق تعديل تلك العقود وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل بند الإدارة وتغيير المدراء وعزلهم ورفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى ادارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وكتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف وتغيير اسماء الشركات، والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق من الغير.

كما له تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقمامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

ويكون لرئيس المجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وله ان يوكل في ذلك من يراه في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصرف الأعمال اليومية للشركة.

ويكون لرئيس المجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وله ان يوكل في ذلك من يراه في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصرف الأعمال اليومية للشركة.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص:

1. تجهيز جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
2. إحاطة أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الاجتماعات وإرسال جدول الأعمال لهم قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
3. تذكير أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية وتمير ما يستجد من معلومات وقرارات للأعضاء للاطلاع عليها وقرارها.
4. تدوين ما يدور في اجتماعات مجلس الإدارة من نقاش وقرارات وإعداد محضر الاجتماع بالتنسيق مع رئيس المجلس وعرضه على الأعضاء قبل اقراره في الاجتماع الذي يليه.

وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

تعديل تلك العقود وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل بند الإدارة وتغيير المدراء وعزلهم ورفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى ادارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وكتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف وتغيير اسماء الشركات، والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق من الغير.

كما له تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقمامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

ويكون لرئيس المجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وله ان يوكل في ذلك من يراه في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصرف الأعمال اليومية للشركة.

ويختص أمين السر بالآتي:

- 1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
- 2) حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 4) التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- 5) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرائياتهم حيالها قبل توقيعها.
- 7) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- 8) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات.
- 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

<p style="text-align: center;">المادة الحادية والعشرون (اجتماعات المجلس)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية والعشرون (اجتماعات المجلس)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو عن طريق البريد الإلكتروني وترسل قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع كما يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثانية والعشرون (نصاب اجتماعات المجلس)</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء (أصالة أو نيابة) ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من انابة واحدة. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) في المجلس، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة والعشرون (نصاب اجتماعات المجلس)</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع وتصدر القرارات وتكون نافذة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في المجلس، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثالثة والعشرون (مداولات المجلس)</p> <p>١- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له، لإثباتها في محضر الاجتماع.</p> <p>٢- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الرابعة والعشرون (مداولات المجلس)</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.</p>
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>	
<p style="text-align: center;">المادة الرابعة والعشرون: (حضور الجمعيات)</p>	<p style="text-align: center;">المادة الخامسة والعشرون: (حضور الجمعيات)</p>

أ- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز عقدها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

ب- لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر -كتابة- من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملى الشركة في حضور الجمعية العامة.

ج- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

أ- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز عقدها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

ب- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ج- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون (اختصاصات الجمعية العامة العادية)

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والعشرون (اختصاصات الجمعية العامة العادية)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفيما عدا الأمور التي تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وبخاصة ما يلي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

٢- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٣- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٤- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٥- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

٦- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

٧- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

٨- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.

٩- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات -يخطر بها مراجعو حسابات الشركة- تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

١٠- تقرير استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه

الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

١١- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

١٢- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

١٣- الموافقة على بيع أكثر من (٥٠%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة السادسة والعشرون (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- ١- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- ٢- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٣- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٤- تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
- ٥- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
- ٦- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- ٧- إصدار أسهم ممتازة، أو أسهم قابلة للاسترداد، أو إقرار شرائها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على ما نص عليه في نظام الشركة الأساس ووفقاً للاتحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ٨- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- ٩- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- ١٠- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

المادة السابعة والعشرون (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ويكون لها حق إصدار قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

<p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>المادة السابعة والعشرون (دعوة الجمعيات)</p> <p>١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.</p> <p>٢- يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديث وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون (دعوة الجمعيات)</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية).</p> <p>١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، وفقاً للأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام والمادة (٩١) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثلاثون (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية).</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثلاثون (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية)</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية)</p>

<p>١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام والمادة (٩١) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام والمادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>أ- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال.</p> <p>ب- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الأول وفق الفقرة (أ) من هذه المادة وجهت الدعوة للاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>ج- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وفق الفقرة (ب) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون (التصويت في الجمعيات)</p> <p>أ- تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون (التصويت في الجمعيات)</p> <p>أ- تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون (قرارات الجمعيات)</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الجهات المختصة خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون (قرارات الجمعيات)</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

<p>المادة الرابعة والثلاثون (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر)</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي بحيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما يجب تزويد هيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده. كما يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر)</p> <p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي بحيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما يجب تزويد هيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده. كما يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.</p>
--	--

الباب الخامس: لجنة المراجعة

<p>المادة الخامسة والثلاثون (تشكيل اللجنة)</p> <p>١- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم. ويشترط أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.</p> <p>٢- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون (تشكيل اللجنة)</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
--	---

<p>المادة السادسة والثلاثون (نصاب اجتماع اللجنة)</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون (نصاب اجتماع اللجنة)</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
---	---

<p>المادة السابعة والثلاثون (اختصاصات اللجنة)</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون (اختصاصات اللجنة)</p>
--	--

<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وذلك وفق مهامها المنصوص عليها (بلائحة عمل لجنة المراجعة الداخلية) المُشار إليها بالمادة (٣٦) من هذا النظام. وللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:</p> <p>١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيم.</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
---	---

<p>المادة الثامنة والثلاثون (تقارير اللجنة)</p> <p>أ- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في (لائحة عمل لجنة المراجعة الداخلية)، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون (تقارير اللجنة)</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
---	--

الباب السادس: مراجع الحسابات

<p>المادة التاسعة والثلاثون (تعيين مراجع حسابات)</p> <p>١- تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفق المدد التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٢- يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي</p>	<p>المادة الأربعون (تعيين مراجع حسابات)</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافئته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعض مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
--	--

<p>يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>	
<p>المادة الأربعون (صلاحيات مراجع الحسابات).</p> <p>1- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يسهل ذلك مما يسهل عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يسهل ذلك مما يسهل عمله. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منه دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون (صلاحيات مراجع الحسابات).</p> <p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يسهل ذلك مما يسهل عمله. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>

الباب السابع: السنة المالية – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

<p>المادة الثانية والأربعون (الوثائق المالية)</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه المادة، وتودع نسخ منها في وفقاً لما تحدده الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون (الوثائق المالية)</p> <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية</p>
---	--

<p>٢- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٣- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.</p>	<p>توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: (توزيع الأرباح)</p> <p>مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً، وبعد خصم أي تكوين احتياطي - إن وجد - وذلك بموجب ما تقرره الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في طريقة توزيع الأرباح، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: (توزيع الأرباح)</p> <p>مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه الآتي:</p> <p>١- تجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥ % من رأس المال المدفوع.</p> <p>٣- يخصص بعد ما تقدم ما لا يجاوز ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٤- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. ويجوز توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: (توزيع أرباح للأسهم الممتازة)</p> <p>إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: (توزيع أرباح للأسهم الممتازة)</p> <p>١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من</p>

<p>الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء</p>	<p>الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
---	---

<p>المادة السادسة والأربعون (خسائر الشركة)</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون (خسائر الشركة)</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>
---	--

الباب الثامن: المنازعات

<p>المادة السابعة والأربعون: (دعوى المسؤولية)</p> <p>١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>٢- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: (دعوى المسؤولية)</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
---	--

٤- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: (انقضاء الشركة)

المادة الثامنة والأربعون: (انقضاء الشركة)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية ويجب على المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم للجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.